## جلسة الثلاثاء الموافق 2 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

## ( )

## الطعن رقم 1500 لسنة 2023 جزائي

**(1- 3) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: الاستئناف: ميعاد الطعن بالاستئناف للحكم الحضوري" "إجراءات المحاكمة: الحكم الحضوري".**

(1) ميعاد الطعن بالاستئناف. خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري. أساس ذلك. م 1/234 ق الإجراءات الجزائية.

(2) الحكم الحضوري. ماهيته.

(3) ثبوت مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة عبر تقنية الاتصال المرئي بجلستين سُمعت فيهما مرافعته وأبدى فيهما دفاعه. أثره. الحكم الصادر ضده حضوري ويسري ميعاد الطعن فيه من اليوم التالي لتاريخ النطق به. إقامة الطاعن استئنافه بعد فوات الميعاد المقرر للطعن دون تقديم ما يثبت أو يدل على أن عذراً أو مانعاً قهرياً حال بينه وبين رفع الاستئناف خلال الميعاد القانوني. مؤداه. عدم قبول الاستئناف شكلاً. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. صحيح. إثارة الطاعن بوجه نعيه التفات الحكم المطعون فيه عن مستندات قدمها للمحكمة الاستئنافية متعلقة بموضوع الدعوى. غير جائز. علة ذلك. لعدم جواز عرض ما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لحيازته قوة الأمر المقضي بفوات مواعيد الطعن عليه.

**(الطعن رقم 1500 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/2)**

---

**1- المقرر -في قضاء هذه المحكمة- وعلى ما جرى به نص المادة (1/234) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن ميعاد الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.**

**2- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الحكم يكون حضورياً إذا حضر المتهم بعض أو كل جلسات المحاكمة وأبدى دفاعه المفترض تقديمه للمحكمة ولم يبق سوى سماع النطق بالحكم ولو لم يحضر جلسة النطق به ما لم يكن مقيد الحرية باعتبار أنه بختام المرافعة يكون المتهم قد أفرغ كل ما في جعبته من أوجه دفاعه.**

**3- لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومحاضر جلساته أن الطاعن قد مثل أمام محكمة أول درجة - عبر تقنية الاتصال المرئي - بجلستي 2023/2/15، 2023/3/8 اللتين سمعت فيهما المرافعة وأبدى أوجه دفاعه بمذكرة شارحة له، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم**

**بجلسة 2023/3/29 وفيها لم يمثل الطاعن وصدر الحكم المستأنف ومن ثم يكون هذا الحكم حضورياً في حقه ويسري ميعاد الطعن عليه بالاستئناف بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ النطق به عملاً بنص المادة (1/234) من قانون الإجراءات الجزائية آنفة البيان، وحيث إن الطاعن قد أقام استئنافه بموجب تقرير بتاريخ 2023/8/2 مما يكون معه هذا الاستئناف منه قد أقيم بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً للتقرير به، ودون أن يقدم الطاعن ما يثبت أو يدل على أن عذراً أو مانعاً قهرياً حال بينه وبين رفع استئنافه خلال الميعاد القانوني، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن أمام المحكمة الاتحادية العليا من أن سبب التأخير في الطعن بالاستئناف هو التحاقه بالخدمة الوطنية من تاريخ 2021/2/13 حتى الآن إذ كان – بفرض صحة ما يدعيه – بإمكانه أن يقدم استئنافه بنفسه كما فعل بحضوره بجلستي 2023/2/15، 2023/3/8 أمام محكمة أول درجة أو ينيب محامياً لذلك. أما بالنسبة لباقي ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن الحكم المطعون فيه التفت عن الشهادة المقدمة منه أمام المحكمة الاستئنافية والتي تفيد أنه يراجع العيادة الطبية بسلاح الخدمات الطبية خلال الفترة من 2022/9/8 إلى 2023/8/21 وان نتيجة التحاليل سلبية بما يؤكد تعافيه من الإدمان وعدم إهماله في خطة العلاج والتأهيل، فإن ذلك إنما ينصرف إلى الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً وقضاؤه في ذلك سليم، فإنه لا يجوز للطاعن أن يعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات النعي عليه غير جائز. ولما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.**

**المحكمة**

---

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2022/12/21 بدائرة إمارة .....:

- حال كونه مودعاً في وحدة علاج الإدمان خالف خطة العلاج والتأهيل على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين 1، 91 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

ومحكمة جنح الشارقة الاتحادية قضت بتاريخ 2023/3/29 حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة عن تهمة (مخالفة خطة العلاج والتأهيل) وبمنعه من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، وألزمته بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهماً.

استأنف المحكوم عليه هذا القضاء وقيد استئنافه برقم 2090 لسنة 2023 جزائي، ومحكمة جنح استئناف ... الاتحادية قضت بتاريخ 2023/10/3 بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد فوات الميعاد وبإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه التفت عن الشهادة المقدمة منه بجلسة المحاكمة والتي تفيد التحاقه بالخدمة الوطنية من تاريخ 2021/2/13 وحتى الآن بما يعد عذراً خارجاً عن إرادته في التقرير بالاستئناف في الميعاد، كما أنه لم يخالف خطة العلاج والتأهيل ولم يتقاعس عن مراجعة الجهات المعنية بذلك إذ أنه يراجع العيادة الطبية بسلاح الخدمات الطبية خلال الفترة من 2022/9/8 إلى 2023/8/21 وأن نتيجة التحاليل سلبية بما يؤكد تعافيه من الإدمان وعدم إهماله في خطة العلاج والتأهيل بما تنتفى معه التهمة المسندة إليه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- وعلى ما جرى به نص المادة (1/234) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن ميعاد الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، وأن الحكم يكون حضورياً إذا حضر المتهم بعض أو كل جلسات المحاكمة وأبدى دفاعه المفترض تقديمه للمحكمة ولم يبق سوى سماع النطق بالحكم ولو لم يحضر جلسة النطق به ما لم يكن مقيد الحرية باعتبار أنه بختام المرافعة يكون المتهم قد أفرغ كل ما في جعبته من أوجه دفاعه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومحاضر جلساته أن الطاعن قد مثل أمام محكمة أول درجة - عبر تقنية الاتصال المرئي - بجلستي 2023/2/15، 2023/3/8 اللتين سمعت فيهما المرافعة وأبدى أوجه دفاعه بمذكرة شارحة له، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2023/3/29 وفيها لم يمثل الطاعن وصدر الحكم

المستأنف ومن ثم يكون هذا الحكم حضورياً في حقه ويسري ميعاد الطعن عليه بالاستئناف بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ النطق به عملاً بنص المادة (1/234) من قانون الإجراءات الجزائية آنفة البيان، وحيث إن الطاعن قد أقام استئنافه بموجب تقرير بتاريخ 2023/8/2 مما يكون معه هذا الاستئناف منه قد أقيم بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً للتقرير به، ودون أن يقدم الطاعن ما يثبت أو يدل على أن عذراً أو مانعاً قهرياً حال بينه وبين رفع استئنافه خلال الميعاد القانوني، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن أمام المحكمة الاتحادية العليا من أن سبب التأخير في الطعن بالاستئناف هو التحاقه بالخدمة الوطنية من تاريخ 2021/2/13 حتى الآن إذ كان – بفرض صحة ما يدعيه – بإمكانه أن يقدم استئنافه بنفسه كما فعل بحضوره بجلستي 2023/2/15، 2023/3/8 أمام محكمة أول درجة أو ينيب محامياً لذلك. أما بالنسبة لباقي ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن الحكم المطعون فيه التفت عن الشهادة المقدمة منه أمام المحكمة الاستئنافية والتي تفيد أنه يراجع العيادة الطبية بسلاح الخدمات الطبية خلال الفترة من 2022/9/8 إلى 2023/8/21 وان نتيجة التحاليل سلبية بما يؤكد تعافيه من الإدمان وعدم إهماله في خطة العلاج والتأهيل، فإن ذلك إنما ينصرف إلى الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً وقضاؤه في ذلك سليم، فإنه لا يجوز للطاعن أن يعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات النعي عليه غير جائز. ولما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.